

## شيخ الأزهر والنقاب .. معركة قديمة

بقلم : د. عبد الآخر حماد

مما جرت عليه أعراف الساسة المعاصرين أن الواحد منهم إن قال قولاً أو أدلى بتصريح ثم بدا له لسبب أو لآخر أن يرجع عنه فإنه يفعل ذلك بطريقة غير مباشرة كأن يقول : إن الصحافيين قد حرفوا كلامه ، أو إن كلامه قد فسر بما لم يكن يقصده ، أو أنه قد حمل ما لا يحتمل أو نحو ذلك .

أما أهل العلم والدين فإنهم لا يستنكفون أن يرجعوا إلى الحق إذا تبين لهم خطأ ما كانوا عليه ، ورائدهم في هذا الأمر ما خطه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه في كتابه إلى أبي موسى الأشعري حيث قال له : (ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق ، فإن الحق قديم لا يبطله شيء ، ومراجعة الحق خير من التماذي في الباطل ) .

ومما يؤثر عن سلطان العلماء العز بن عبد السلام رحمه الله أنه أفتى لبعض الناس يوماً بشيء ، ثم تبين له خطأ ما أفتى به ، فما كان منه إلا أن خرج يطوف على حمار له منادياً في الناس : ( من أفتى له العز بن عبد السلام بكذا فلا يعمل به فإنه قد أخطأ )

وحين تعرض شيخ الأزهر موبخاً لفتاة صغيرة ترتدي النقاب آمراً إياها بخلعه تمنى الكثيرون أن يراجع الشيخ موقفه اقتداءً بمن سبقه من أهل العلم والدين ، ولو كان ذلك فقط فيما يخص العبارات غير اللائقة التي وبخ بها تلك التلميذة المسكينة ، فلما أصدر الشيخ قراره بمنع النقاب في الفصول الدراسية الخاصة بالبنات والتي يتولى التدريس

فيها مدرسات فقط ، رأى البعض أن ذلك يعني تراجعاً منه عن موقفه السابق ولو كان ذلك على طريقة أهل السياسة ؛ لأنه يعني بمفهومه أنه لا بأس بارتداء الطالبة للنقاب حين يكون هناك رجال ، إلا أنه قد لفت انتباهي حوار أجرته مجلة روزا اليوسف مع شيخ الأزهر في عددها الصادر في 2009/10/17 م؛ حيث أشار الشيخ في ذلك الحوار إلى أن منع النقاب ينبغي أن يتم بالتدرج ؛ لأن منعه بالكلية سيؤدي كما قال إلى رد فعل عكسي ، وقال : ( ربما نستطيع في السنة المقبلة أن نقول إن النقاب ممنوع في الفصل الدراسي حتى ولو كان المدرس من الرجال ) ، وإذن فليس هناك تراجع من شيخ الأزهر ، بل هو مصر على موقفه في معاداة النقاب حيث ظهر من خلال ذلك الحوار أن هذا التراجع إنما هو تراجع تكتيكي إن صح التعبير قصد منه امتصاص ردة الفعل الغاضبة التي أعقبت موقف الشيخ المشار إليه .

غير أن أغرب ما وجدته في ذلك الحوار ما ذكره الشيخ من أن صحفياً بجريدة الوفد قد كتب يقول : (( أيهما نصدق د. طنطاوي مفتي الديار أم د. طنطاوي شيخ الأزهر ، في عام 93 اعتبر النقاب واجباً شرعياً ، وفي عام 2009 أعلن الحرب على المنقبات )) ، ويقول شيخ الأزهر : (( طلبت منه أن يأتي بالدليل على كلامي الذي نسبه إليّ ، وطلبته فأرسلت الجريدة شخصاً آخر ، لم يقل لي الكتاب والصفحة ، مسكين لم يستطع أن يأتي ويواجهني فرئيس التحرير أرسل شخصاً يعتذر وكتب في اليوم الثاني كلام (كويس ) .... ))

ووجه الغرابة في هذا الذي ذكره الشيخ أن كلامه في وجوب ستر المرأة وجهها موجود في تفسيره المسمى بالوسيط عند تفسير قوله تعالى : ( يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ) [الأحزاب : 59] ، وقد نقله غير واحد من

إخواننا الذين كتبوا مؤخراً حول ذلك الموضوع حيث قال الشيخ في الموضع المشار إليه من تفسيره : (( والمعنى : يا أيها النبي قل لأزواجك اللائي في عصمتك ، وقل لبناتك اللائي هن من نسلك ، وقل لنساء المؤمنين كافة ، قل لهن : إذا ما خرجن لقضاء حاجتهن ، فعليهن أن يسدّن الجلابيب عليهن ، حتى يسترن أجسامهن ستراً تاماً ، من رؤوسهن إلى أقدامهن ، زيادةً في التستر والاحتشام ، وبعداً عن مكان التهمة والريبة)).

بل إنه في الموضع المشار إليه قد رجح أن الأمر بالستر الكامل يشمل الحرائر والإماء ، وذلك خلافاً لما ذهب إليه كثير من أهل العلم من التفريق بين الحرائر والإماء ، وأن الإماء لا يطالبن بالتستر التام كالحرائر ، وإني لأذكر أنا كنا نحاجه بكلامه هذا منذ أكثر من عشرين عاماً ، لما بدأ حملته ضد النقاب والمنتقبات ، ونحدده له بالجزء والصفحة ، وأنه موجود في المجلد الحادي عشر في تفسير سورة الأحزاب الصفحة 122 وما بعدها ، وذلك بحسب طبعة مطبعة الرسالة بالقاهرة عام 1987 م .

أما كونه قد قال ذلك حين كان مفتياً في عام 93 كما جاء في كلام صحفي جريدة الوفد فليس بصحيح ، وإنما كتب الشيخ ذلك الكلام قبل توليه منصب الإفتاء بحوالي عام ونصف ، فقد جاء في تقديمه لتفسير سورة الأحزاب أنه كتب ذلك في الثامن من شعبان 1408 هـ الموافق للثامن والعشرين من أبريل عام 1985 .

فلما تولى الإفتاء في أواخر العام 1986 بدأت خصومته مع النقاب والمنتقبات ، واللبس الذي وقع عند ذلك الصحفي إنما جاء لأن الذين نقلوا ذلك الكلام اعتمدوا على طبعة أخرى للكتاب طُبعت في عام 1993 م .

وقد كان الشيخ طنطاوي في بداية تقلده منصب الإفتاء يقول إن النقاب فضيلة وليس بفريضة ، ثم أفتى لبعض رؤساء الجامعات بجواز منع المنتقبات من دخول الجامعة ، ثم صار بعد ذلك يقول إن النقاب عادة وليس بعبادة ، بل وصل به الأمر إلى القول بأن النقاب ليس من الإسلام في شيء ، سمعته بأذني يقول ذلك في إحدى حلقات برنامج ( لو كنت مكاني ) الذي كان يقدمه الإذاعي الراحل ضياء الدين بيبرس ، كما أشاد في ذلك البرنامج بمقالات كان يكتبها طبيب بيطري في جريدة النور في ذلك الوقت بعنوان : ( تذكير الأصحاب بحرمة النقاب ) .

ومن أجل ذلك كانت مسألة النقاب من النقاط التي اشتملت عليها مناظرتنا معه في عام 1988 بمسجد الجمعية الشرعية بأسبوط ، وأذكر أنني قلت له في تلك المناظرة : إذا كان النقاب فضيلة كما تقول فكيف تفتي فضيلتك بمنع الفضيلة ؟ كما أذكر أيضاً أنني قلت له : إنني أرجح القول بوجوب ستر المرأة وجهها ، ومع ذلك فإننا نقول إنه إذا أمكن لفضيلتكم أن تقنعوا رؤساء الجامعات بإلزام الطالبات بلباس لا يظهر منه إلا الوجه والكفان ، فإنه يمكن حينئذ أن يطلب من المنتقبات كشف وجوههن ، أما أن يسمح للمتبرجة بدخول الجامعة وتمنع المتسترة المحتشمة فهذا هو الفساد الكبير والشر المستطير ، وانتظرت من الشيخ رداً على كلامي هذا لكنه تجاهله تماماً لأنه كان مشغولاً بقضية أخرى كان مكلفاً بالحديث عنها دون سواها .

قد يقول قائل : لعل الشيخ قد راجع نفسه في مسألة وجوب ستر الوجه ، فصار يفتي بخلاف ما كان يقول به في تفسيره ، وأقول قد ذكرنا من قبل أن من حق العالم بل من الواجب عليه إذا راجع نفسه في مسألة فتبين له أن الحق بخلاف ما قال أن يعلن ذلك ويبيئه شريطة أن يكون ذلك خاضعاً لوجود الدليل والبرهان لا لمجرد توليه منصباً

رسمياً ، ثم إن شيخ الأزهر لم يقل لنا إن اجتهاده قد تغير في المسألة بل هو يزعم أنه لم يقل يوماً بوجوب ستر المرأة جميع بدنها مع أنه موجود كما أسلفنا في تفسيره .

وأخيراً فإننا نقول : هب أن رأي الشيخ قد تغير في المسألة فإنه على الأقل يعلم أن القول الذي كان يقول به سابقاً هو قول لبعض أهل العلم المعتبرين ، فكان الواجب والحالة هذه أن يكتفي بإبداء وجهة نظره مع ترك الناس يقلدون من يشاؤون من أهل العلم ، دون الإساءة لمن يخالفونه في الرأي كما حدث في موقفه المشار إليه مع التلميذة المنتقبة .

فيا أهل العلم توبوا إلى ربكم وأحسنوا فعلكم وقولكم ؛ فإنكم قدوة لغيركم ، وبكم يرجى صلاح العباد والبلاد :

بالمِْلِحِ نُصْلِحُ مَا يُخْشَى تَغْيِرُهُ \* فَكَيْفَ بِالمِْلِحِ إِنْ حَلَّتْ بِهِ الغَيْرُ

عبد الآخر حماد

1430/11/7هـ